

تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقليد في ضوء القانون المسير لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيد علي شعبان

مدير تحصيل أتاوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حق التأليف في الجزائر حق دستوري

تنص المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على :
" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.
حقوق المؤلف يحميها القانون.
"

تطور المنظومة التشريعية على ثلاث مراحل آخرها تشريع 2003، بهدف تعزيز الحماية

- 1962-1973 : استمرار تطبيق القوانين الفرنسية (قانون 1957).
- 1973 : الأمر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتعلق بحق المؤلف.
- الأمر 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني
لحق المؤلف.
- 1997 : الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون
الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 2003 : الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة.

المرسوم التنفيذي 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره. هدف تطور المنظومة التشريعية هو مسايرة الأدوات القانونية للأشكال الجديدة لاستغلال المصنفات.

جريمة التقليد

بالرجوع إلى نص المادة 151 وما بعدها من الأمر رقم 03-05، فإن كل مساس أو إخلال بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الاحتيال والغش يعتبر فاعله مرتكباً جنحة التقليد المعاقب عليها طبقاً لنفس الأمر. يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هؤلاء المؤهلون للقيام، بصفة تحفظية، بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة.

الأفعال المكونة لجنحة التقليد :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- إبلاغ المصنف أو الأداء للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث السمعي أو السمعي البصري بدون ترخيص من أصحاب الحقوق أو ممثلهم.
- الرفض العمدي لدفع الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال العام للمصنف أو الأداء.
- المشاركة بعمل أو اللجوء بجميع الطرق والوسائل للمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بعد سنوات من العمل بهذا التشريع كيف يمكن تقييمه من حيث تطبيقه عملياً وما هي الصعوبات والعراقيل المواجهة ميدانياً؟

تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

1. الصعوبات والعراقيل الناجمة عن نقص القانون.

2. الصعوبات والعراقيل الناجمة عن كفيات تطبيق القانون.

الصعوبات والعراقيل الناجمة عن نقص القانون :

1. أداء اليمين :

- عدم إدماج الصيغة القانونية لليمين في الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو غيره.

- عدم تحديد الجهة القضائية المختصة لتأدية اليمين القانونية.

2. الفصل بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية :

المادة 143 من الأمر 03-05 تنص على أن "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء مالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

المادة 160 من الأمر 03-05 تنص على أن "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقاً لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل".

العقوبات المفروضة :

بموجب أحكام المادة 153 من الأمر 03-05 يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الصعوبات والعراقيل الناجمة عن تطبيق القانون :

1. طلبات إتلاف الدعائم المحجوزة.

المادة 146 من الأمر 03-05 : « فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقليد في ضوء القانون المسير لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان».

المادة 157 من الأمر 03-05 : "تقرر الجهة القضائية المختصة :
...مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع
وكل النسخ المقلدة".

اللجوء إلى القضاء الاستعجالي

(المادة 144 والمادة 147 من الأمر 03-05)

المادة 144 : «يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين و التعويض عن الأضرار التي لحقته».

المادة 147 : «يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :
- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع...»

في مجال الخبرة :

في بعض دعاوى التقليد المرفوعة أمام الجهات القضائية، غالبا ما يحكم القاضي بتعيين خبير لإثبات المساس أو لتحديد أبوة المصنفات دون اعتبار لاختصاص الخبير في مادة الملكية الفكرية، كما وقع في قضية تحديد أبوة المصنف «عبد القادري يا بوعلام».